

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٣

بتفويض السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة الاقتصادي في التوقيع على الاتفاقات التي يبرمها هذا الوفد مع حكومة الجمهورية الجزائرية الاشتراكية الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة الاقتصادي لتوقيع الاتفاقات الاقتصادية والتجارية مع حكومة الجمهورية الجزائرية الاشتراكية الشعبية ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد الدكتور حسين خلاف رئيس الوفد الاقتصادي للجمهورية العربية المتحدة في التوقيع على الاتفاقات الاقتصادية والتجارية مع حكومة الجمهورية الجزائرية الاشتراكية الشعبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدير بوزارة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد قرار لجنة المعاشات الاستثنائية الخاص باستمرار صرف معاش الطلبة الذي قطع أو يقطع لبلوغهم السن المنصوص عليه في قانون المعاشات المعامل به مورثهم والذين يتلقون العلم بأحد المعاهد الدراسية التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي ، حين تخرج كل منهم

أو بلوغه سن ٢٦ عاما أيهما أقرب ، وذلك بالشروط الموضحة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما
مدير بوزارة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

مذكرة

رغبة في مساعدة هؤلاء الطلبة حتى يتفرغوا لتحصيل العلم .
لذلك فإني أتشرف برفع الأمر لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار يجيز استمرار صرف معاش الطالب الذي قطع أو يقطع معاشه لبلوغه السن والذي يتلقى العلم بأحد المعاهد الدراسية التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي ، وذلك حين تخرجه أو بلوغه سن ٢٦ عاما أيهما أقرب تاريخا بالشروط الآتية :

(١) أن يقدم الطالب طلبه بذلك خلال سنة من تاريخ قطع معاشه أو سريان هذا القرار أيهما أبعد تاريخا .

(٢) يرفق بطلبه شهادة من المعهد الذي يتلقى العلم به تفيد تحاققه به .
على أن يستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون من السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة .

هذا وقد وافقت لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية المشكلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية على ذلك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٣

بتعيين وكيل مساعد لوزارة التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الله درويش المدير العام بوزارة التخطيط وكيلا مساعدا بالوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر